لطرونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع
ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى
سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما
باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي
في انه سقي بماذا صدق المالك باليمين لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بما بمطر
واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في
الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب
ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم
الحال قال الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش
الزرع ونمايه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ
ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لانه حينئذ
طعام وهو قبل بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو
صلاح الجميع واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسياتي
في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد
بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب
غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جذاذ
الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك
لا يحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه
زكاة

ذلك

[...] اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا
وتضمين اي لتنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد
جفافه وشرط في الخارص المذكور عالم به واحدا كان او اكثر لان
الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل
للشهادات كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص
ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد لان الخرص
ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب
الثمرة وشرط تضمين من الامام او نايبه اي تضمين الحق لمخرج من
مالك او نايبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه
لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي
فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل
بدو الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول القديم
انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي
في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه
بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي
[...] ادخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها
[...]جتازين وكلام معتمد الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول
ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ
تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن
العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في جميع
بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل
شي منه ولو ادعى تلفا له او لبعضه بعد تضمينه فان ادعى تلفه مطلقا
او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق

فيه صح

Copyright © King Saud University